

Distr.: General  
8 April 2008  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الأربعون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المغرب

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من المغرب (CEDAW/C/MAR/4) في جلساتها ٨٢٥ و ٨٢٦ المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (انظر الوثقتين CEDAW/C/SR. 825 و 826). وترد قائمة بالقضايا والأسئلة المقدمة من اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MAR/Q/4، وردود حكومة المغرب في الوثيقة CEDAW/C/MAR/Q/4/Add.1

مقدمة

٢ - ثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في موعده، لكنها تأسف لكونه لم يقدم، رغم التزامه عموماً بمبادئ التوجيهية للجنة (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2)، معلومات واضحة ومحددة عن تنفيذ كل توصية من التوصيات الصادرة في التعليقات الختامية السابقة للجنة. وتتوه اللجنة بالردد الكتابية للدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة، لكنها تأسف لغياب إجابات على بعض القضايا.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها وفداً رفيع المستوى برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، شمل ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية. ولكن اللجنة الدولة الطرف على نوعية عرضها الاستهلاكي وعلى الحوار الصريح والبناء الذي حرى



بين الوفد وأعضاء اللجنة، وأعطى فكرة واضحة عن حالة المرأة في المغرب وعن تنفيذ الاتفاقية.

### **الجوانب الإيجابية**

٤ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأعمال اللجنة الملكية المعنية بمعاهدة الأحوال الشخصية، وتشي على الدولة الطرف لما اضطلعت به من إصلاحات قانونية مهمة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، مثل اعتماد مدونة الأسرة وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية ومدونة الشغل وقانون المسطرة الجنائية، فضلاً عن تعديلات القانون الجنائي.

٥ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المشورة في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٤، فضلاً عن نشر البروتوكولين الاختياريين الملحقين لاتفاقية حقوق الطفل في آذار/مارس ٢٠٠٤، حيث تشمل هذه الصكوك الدولية أيضاً حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٦ - وتحيط اللجنة أيضاً علماً مع الارتياح بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بما يتماشى ومبادئ باريس، وإنشاء ديوان المظالم، كمكتب لأمين المظالم، لمعالجة التظلمات من الإدارة العامة، فضلاً عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بهدف النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حررت في الماضي، حيث باستطاعة هذه الصكوك والهيئات أن تساهم في حماية حقوق الإنسان للمرأة.

٧ - وتشي اللجنة على الدولة الطرف للخطط والبرامج العديدة وغيرها من التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، لا سيما التدابير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان للمرأة، مثل الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإنصاف الجنسين والمساواة بينهما وبالقضاء على العنف ضد المرأة، وبالتالي التعليم الأساسي للجميع والهجرة.

٨ - وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لتوقيع الدولة الطرف على اتفاق تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧، بهدف تنفيذ استراتيجية وطنية للاجئين.

### **الشواغل الرئيسية والتوصيات**

٩ - بينما تذكر اللجنة بالتزام المغرب بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب الأولوية من حيث العناية من الآن وإلى حين تقديم التقرير المرحلي المقبل. وعليه،

فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج الحقيقة. وتدعى اللجنة المغرب إلى عرض هذه التعليقات الختامية على البرلمان وكافة الوزارات الحكومية المعنية والسلطات القضائية لكافالة تنفيذها كاملا.

١٠ - ويظل القلق يساور اللجنة بأنه رغم كون الدستور يضمن المساواة أمام القانون، فإنه لا ينص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الدوائر، كما أن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن تعريفا صريحا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، أو للتمييز على أساس الجنس.

١١ - ومن أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف على إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستورها، أو في قانون آخر مناسب، بما يتماشى وأحكام المادة ٢ (أ) من الاتفاقية، وأن تحرص على تضمين تشريعاتها الوطنية التعريف الكامل للتمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى سن وتنفيذ قانون شامل عن المساواة بين الجنسين يكون ملزما للقطاعين العام والخاص كليهما، وأن تقوم بتشريف النساء بحقوقهن بموجب ذلك القانون. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز ضد المرأة، وأن تنص على جراءات كافية لأفعال التمييز، وتكفل إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للنساء اللائي انتهكت حقوقهن.

١٢ - ومع أن اللجنة تلاحظ أن عددا من الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها على الصعيد المحلي، ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة الطرف، لها الحجية على التشريعات المحلية وفقا لقرارات المحكمة العليا، وأن عددا من التشريعات تتضمن أحكاما بشأن أسبقيبة القانون الدولي، إلا أن اللجنة تظل قلقة إزاء كون مركز الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، مقابل القانون المحلي، لا يزال غير واضح.

١٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن إطارها القانوني المحلي، وتكفل إعطاء الأولوية للصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريعات الوطنية، وتكفل اتساق هذه التشريعات مع تلك الصكوك. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بنشر الاتفاقية وتوصياتها العامة على أوسع نطاق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية وأعضاء البرلمان والسلطات القضائية، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور.

١٤ - ومع أن اللجنة أحاطت علما بالإعلان العام الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٦ وأثناء الحوار مع اللجنة، بنية الدولة الطرف سحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٦، وكذلك تصرحها بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥، إلا أنها تعرب عن قلقها لكون سحب تلك التحفظات والتصريحات لم يبلغ رسميا إلى وديع الاتفاقية.

١٥ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى إشعار الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، بسحب تلك التحفظات والتصريحات في أقرب وقت ممكن. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب كل ما تبقى من تصرحاتها وتحفظاتها على المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية، لأنها من وجهة نظر اللجنة تعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وذلك من أجل أن تستفيد المرأة المغربية من جميع أحكام الاتفاقية.

١٦ - ولئن كانت اللجنة تتي على الدولة الطرف للإصلاحات التشريعية وبرامج النوعية التي نفذتها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، فإنها تشعر بالقلق إزاء كون الأنظمة القانونية التي اعتمدت مؤخرا، مثل مدونة الأسرة، ليست معروفة بالقدر الكافي ولا مطبقة في جميع جهات الدولة الطرف، لا سيما من جانب القضاة.

١٧ - وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف حالات النوعية والتدريب بشأن التشريعات المعتمدة حديثا، فضلا عن أحكام الاتفاقية، في أوساط المدعين العامين والمحامين والقضاة، كيما يتسعى غرس ثقافة قانونية مساندة لمساواة المرأة مع الرجل وعدم التمييز في الدولة الطرف. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى زيادة تشريف النساء بحقوقهن عن طريق تنفيذ برامج مستدمرة لخو الأمية القانونية وتقديم المساعدة القانونية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تقوم به من إصلاحات بالتشاور مع المجتمع المدني. ولا سيما المنظمات النسائية. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز، وعن الشكاوى المقدمة في الحالات المتصلة بالتمييز ضد المرأة أمام ديوان المظالم والمحاكم، وعن النتائج التي أسفرت عنها.

١٨ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية التقليدية والمواقف النمطية القوية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالرجال والنساء في الأسرة والمجتمع. وتمثل هذه القوالب عوائق كبيرة أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لوقف الحرمان الذي تقف فيه النساء في جميع الحالات، بما فيها سوق العمل والحياة السياسية وال العامة، مما أثر سلبا في

مدى تمنع النساء بحقوقهن، وأعاق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بوجه خاص إزاء الدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام في إدامة تلك الصور النمطية.

١٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة تلك المواقف النمطية تجاه الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، بما في ذلك الأنماط والأعراف الثقافية الخفية التي تعمل على إدامة التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والفتاة في كافة مناحي الحياة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتحسين فهم المساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، وذلك بغرض تغيير الموقف النمطي والأعراف الثقافية السلبية بشأن المسؤوليات والأدوار المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع، عملاً بالمادة ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بتشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة إيجابية عن المرأة وعن تكافؤ المركز والمسؤوليات بين المرأة والرجل في المجتمع.

٢٠ - ومع أن اللجنة ترحب بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف المترتب والعنف ضد المرأة ومنعهما، مثل القيام في عام ٢٠٠٢ بوضع استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، بمشاركة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فضلاً عن بدء العمل برقم هاتفي وطني مجاني مفتوح أمام النساء والفتيات اللائي تعرضن للضرب، وتعيين "جهات تنسيق" وطنية معنية بالمسائل الجنسانية داخل إدارة التحقيقات الجنائية، إلا أنها تظل تشعر بالقلق العميق إزاء غياب أي تشريع محدد بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترتب والعنف ضد العمال المتربيين.

٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ١٩، بإصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل هذا التشريع تحريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، بما فيها الملاجئ ووسائل الانتصاف، ومحاكمه مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقوبة المناسبة بهم. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدخل، دون إبطاء، تعديلاً على قانون العقوبات لضمان تحريم الاغتصاب الزوجي وعدم إيقاف الإجراءات الجنائية ضد الجناة حين يتزوجون ضحاياهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات ونطاقه، بما في ذلك العنف الجنسي والأسري. وتطالب اللجنة إلى الدولة الطرف جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتتضمن تقريرها الم قبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من

العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ خطوات نحو توفير الحماية للمشتغلات بالخدمة في المنازل وضمان إنفاذ القيود المفروضة على عمل الأطفال وذلك لحماية الطفلة من شتى أشكال التمييز.

٢٢ - ويساور اللجنة القلق من جراء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن الجنسي، وعن التدابير الملحوظة المتخذة لمنع هذه الظاهرة.

٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وعلى إجراء تحقيقات مستفيضة في هذه القضايا، وذلك وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ . وهي تدعو الدولة الطرف كذلك إلى توطيد جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار وملaqueة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم حسب جسامته جرمهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات من ضحايا الاستغلال والاتجار، بسبل منها اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أيضاً أن تصدق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتدعوها كذلك إلى أن توافق اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٢٤ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وإنجازاتها فيما يتصل بزيادة المشاركة السياسية للمرأة، لا سيما وقد عينت ٧ وزیرات في الحكومة الحالية، وبالتزام مختلف الأحزاب السياسية وجهودها التي أثمرت عن فوز ٣٠ امرأة في انتخابات مجلس النواب (١٠,٧ في المائة) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، غير أن القلق لا يزال يساورها بسبب نسبة تمثيل المرأة المنخفضة للغاية في مناصب اتخاذ القرار في كافة الأوساط، وخاصة في مجلس المستشارين (١,١ في المائة) وعلى مستوى البلديات (٥٣,٠ في المائة) وفي القطاعين العام والخاص والقضاء والسلك الدبلوماسي والأوساط الأكاديمية.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة تمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بدلاً من الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية لخدمة أهداف بعينها. وللتعميل بزيادة تمثيل المرأة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٩ واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في

جميع الأوساط. وهي تحت الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، على الاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي بشأن الأهمية التي تكتسبها مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للمجتمع بأسره، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

٢٦ - وللحنة، إذ تحيط علما بالاستراتيجية الوطنية التي تعتمدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم وبالتقدم المحرز في ذلك المجال، تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين النساء والفتيات ولا سيما في المناطق الريفية، وهو ما يُستدل منه، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية، على أنماط للتمييز غير المباشر. وتعرب اللجنة أيضاً عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات والصعوبات التي تواجهها الفتيات المشتغلات بالخدمة في المنازل لدى التحاقهن بالمدارس.

٢٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير تكفل إتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم بكافية مراحله للفتيات والنساء. وقد تشمل هذه التدابير توفير المقاصف، ومرافق السكن الدراسي، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوافر المياه والكهرباء، وهي أمور لها أثرها المباشر على إعمال حق المرأة في الحصول على التعليم وخاصة في المناطق الريفية. وكذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي التوصية العامة رقم ٢٥ لللجنة، تدابير استثنائية مؤقتة لكافلة إبقاء الفتيات في المدارس. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تعزيز جهودها لتحسين مستوى الإلام بالقراءة والكتابة لدى الفتيات والنساء، وذلك عن طريق اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي، وتعليم الكبار وتدربيهم، وزيادة التدريب وفرص العمل المتاحة للمدرسين، ووضع مواد تعليمية مراعية للمنظور الجنسي، ورصد وتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف محددة بأطر زمنية. وتوصي اللجنة بإيلاءعناية خاصة إلى الفتيات اللاتي يعملن بالخدمة في المنازل لكافلة منع منهن دون سن الخامسة عشرة من العمل للسماح لهن بمواصلة الدراسة حتى هذه السن على الأقل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على رفع مستوى الوعي عموماً بأهمية التعليم كحق من حقوق الإنسان وكأساس لتمكن المرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على أنماط السلوك التقليدية التي تعمل على استدامة التمييز.

٢٨ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء محدودية الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل وتركزها في الوظائف المتدنية المهن ذات الأجر المنخفض وظروف العمل السيئة، وإزاء العزل المهني والتجوّه المستمرة في الأجر في القطاعين العام والخاص. كما يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من النساء العاملات في القطاع غير النظامي حيث لا يستفيدن من

المزايا الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة كذلك التنفيذ الضعيف لمدونة الشغل وعدم تطبيقها على العاملات بالخدمة المترتبة، مما يحرمهن من قدر هام من الحماية في مجال العمل.

٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل بحيث يتم الامتثال التام للمادة ١١ من الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز تدابير التفتيش المتصلة بالعامل لكفالة تنفيذ أفضل لمدونة الشغل، واتخاذ تدابير استباقية للقضاء على العزل المهني عمودياً وأفقياً وتضييق بل وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال. وتدعى اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى الإسراع في سن تشريعات مناسبة لتنظيم عمل النساء العاملات بالخدمة المترتبة، فضلاً عن اعتماد سياسات تصل بالعاملة لتنظيم عمل النساء في القطاع غير النظامي وتعزيز وصوتهن إلى سوق العمل النظامي.

٣٠ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية في الدولة الطرف، وضعف إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، وحدوث حالات إجهاض في الخفاء، وهو ما يعرض صحة المرأة لخطر جسيم.

٣١ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة. كما توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٤، بأن تزيد الدولة الطرف من حملات التوعية بأهمية الرعاية الصحية ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعلومات المتصلة بمنع الحمل غير المرغوب فيه من خلال تنظيم الأسرة والشقق الجنسي.

٣٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة المرأة الريفية وعدم مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار وصعوبة وصولها إلى الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة والمياه النقية والكهرباء، وهو الأمر الذي يشكل عائقاً خطيراً يحول دون تمعتها بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية الثقافية. ويساور اللجنة القلق كذلك بسبب عدم توفر بيانات عن الحالة الفعلية للريفيات.

٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لكفالة تسع المرأة الريفية بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دونما تمييز، لا سيما فيما يتصل بالحق في الحصول على التعليم والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية. كما توصي بأن يجري إدماج

**هذه التدابير إدماجاً تاماً في عملية صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في شتى القطاعات.**

٣٤ - وفي حين تقر اللجنة بأن مدونة الأسرة، التي بدأ سريانها في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وضعت حداً أدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو ١٨ عاماً، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من إمكانية أن يمنح قاض تصريحاً بالزواج قبل تلك السن، دون التزام بأي شروط قانونية إلزامية. كما أنها تشعر بقلق من ارتفاع نسبة المخالفات ومن أن الغالبية العظمى من تلك التصاريح تتعلق بالفتيات، وبينهن من يبلغ عمرها ١٣ عاماً فقط.

٣٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج الواردة في مدونة الأسرة. كما أنها توصي الدولة الطرف بتعديل مدونة الأسرة لعدم التصريح بزواج الأطفال إلا بشروط قانونية إلزامية دقيقة استثنائية.

٣٦ - كما تشعر اللجنة بالقلق من أن مدونة الأسرة ما زالت تحتفظ بمسألة تعدد الزوجات، حتى وإن كان ذلك يخضع لتصريح من قاض وفي ظروف استثنائية معينة.

٣٧ - وفي ضوء توصيتها العامة ٢١، تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل مدونة الأسرة بما حظر تعدد الزوجات، حيث أنه يتناقض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل. كما تحت الدولة الطرف على القضاء على أي تمييز آخر ضد النساء مما قد يكون باقياً في تلك المدونة.

٣٨ - و وسلم اللجنة بأن الدولة الطرف أدخلت إصلاحات هامة على تشريعاتها، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء بعض الأحكام التمييزية المتبقية التي لا تزال تؤثر سلباً في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بالنسبة للمسائل المتعلقة بالممتلكات التي ثمنت حيازتها خلال الزواج، وبالطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية القانونية عليهم، والميراث. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن علاقات الملكية يحكمها نظام يقوم على الملكية المنفصلة، مما يميز في الغالب ضد المرأة.

٣٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل خلال الزواج وبعد فسخه من خلال كفالة المساواة بينهما خلال الزواج وفي العلاقات الأسرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع ما تبقى من أحكام تميزية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال والوصاية القانونية عليهم والميراث. وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى وضع نصوص قانونية تكفل أن يكون للمرأة، بعد فسخ الزواج، نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات التي ثمنت

**حيازتها خلال الزواج، تغشيا مع الفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ لللجنة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء تلك التعديلات بالتشاور مع المنظمات النسائية.**

٤٠ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح التحسن في الأحوال الشخصية للمرأة في الدولة الطرف، ومن بينها أن كل طفل يولد لأم مغربية سواء داخل المغرب أو في الخارج، يحق له الحصول على جنسية أمه، فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من أشكال متنوعة من التمييز تتعلق بأحوالها الشخصية، مثل عدم اكتساب الزوج الأجنبي لامرأة مغربية الجنسية المغربية في حين أن الزوجة غير المغربية لزوج مغربي تكتسب الجنسية المغربية، وفقدان الزوجة المغربية جنسيتها المغربية عند حصولها على جنسية زوجها الأجنبية.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام دون إبطاء بتعديل جميع النصوص التمييزية التي تؤثر على حقوق المرأة، والواردة في مدونة الجنسية، لمواهمتها مع الاتفاقية على نحو تام. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بتلك المهمة بالتشاور مع المنظمات النسائية.

٤٢ - وتشيّن اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي تبذلها من أجل تعليم مساواة المرأة في سياساتها وبرامجها الوطنية وعلى جهودها لتخفيض حدة الفقر عن طريق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ولكنها ما زالت تشعر بالقلق من استمرار الفقر بين النساء.

٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من خلال الجهد الذي تبذلها في مجال التعليم، وفي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لمعالجة تعرض المرأة على وجه التحديد لمخاطر الفقر، ومن بينها الجهود الرامية لكافالة تمثيل المرأة في النهج التشاركي المتبعة في إدارة برامج تخفيض حدة الفقر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم في هذا الصدد التدابير الخاصة المؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥.

٤٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في الدولة الطرف، بعد أن زادت هذه الظاهرة وأصبح المغرب أيضاً من بلدان المقصد وليس فقط من بلدان المنشأ والعبور للمهاجرين. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء إمكانية وصولهم إلى سوق العمل وحصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، لا سيما في حالة النساء والفتيات، وكذلك تعرضهن للعنف، ومن بينه العنف الجنسي.

٤٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تقوية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واعتماد تشريع وطني للاجئين، امثلاً لاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين

والبروتوكول الملحق بها. وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تسمح للاجئين وملتمسي اللجوء بإمكانية الحصول على الخدمات العامة، وتوفير تصاريح عمل لأولئك اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين لديهم وثائق، وأن تكفل حقهم في الأمن، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال.

٤٦ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعزز عملية جمع البيانات وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها المقبل بيانات إحصائية وتحليلات عن وضع المرأة، مصنفة حسب السن، وحسب المناطق الريفية والحضارية، والعرق، والدين، متضمنة الصحراء الغربية، لتقدم بذلك صورة واضحة لحالة المرأة في الدولة الطرف. كما تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن توضح تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة في التطبيق العملي على التحقيق الفعلي لمساواة المرأة بالرجل.

٤٧ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه، كما تدعى الدولة الطرف إلى قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والتعلق بمواعيد اجتماعات اللجنة.

٤٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة المشاركة الواسعة لجميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها التالي، ومواصلة التشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال تلك المرحلة. وتشجع الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٤٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم بصورة كاملة، عند تنفيذها التزاماًها بموجب الاتفاقية، إعلان ومنهاج عمل بيجين لأنهما يعززان أحکام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٥٠ - وتفيد اللجنة أيضاً أن التنفيذ الشامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعى اللجنة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تتجلّى أحکام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٥١ - تلاحظ اللجنة أن التزام الدول بضمكوك حقوق الإنسان الدولي الرئيسية التسعة<sup>(١)</sup> يزيد من متعن النساء بحقوق الإنسان وبالحربيات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ولذلك فإن اللجنة تشجع الحكومة المغربية على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية في الدولة الطرف على أوسع نطاق ممكن من أجل توعية الشعب المغربي، ولا سيما المديرين الحكوميين والسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة بين المرأة والرجل قانونياً وفعلياً، وبالخطوات التي يتعين اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة مواصلة نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على أوسع نطاق، لا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان؛ وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٥٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في التعليقات الختامية الحالية وذلك في تقريرها الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس، الذي يحل موعد تقديمه في توز/ يوليه ٢٠١٠، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحل موعد تقديمه في توز/ يوليه ٢٠١٤، في تقرير موحد في توز/ يوليه ٢٠١٤.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.